اشتى على كظهر امي فعليه لكل واحدة كفارة وان ظاهر منها مرارًا
في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة فعتق رقبة
يجزئ فيها مطلق الرقبة السليمة ولا يجزئ المدبر وام الولد
والمكاتب الذي ادى بعض كتابته والمقطوع اليدين او ابهاميهما
منهما او الرجلين ولا الاعمى ولا الاصم ولا الاخرس ولا المجنون المطبق
ولا معتق البعض وان اشترى اباه ينوي الكفارة اجزاه وان
اعتق نصف عبده ثم جامعها ثم اعتق باقيه لم يجز وان جامعها
بين اعتاقيه اجزاه والعبد لا يجزيه في الظهار الا الصوم فان
لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان
ويوم العيد وايام التشريق فان جامعها في الشهرين ليلا او
نهارًا عامدا او ناسيا او افطر بعذر او بغير عذر استقبل فان لم
يستطع الصيام اطعم ستين مسكينا كصدقة الفطر او قيمة ذلك
وان غداهم وعشاهم ولا بد من شبعهم في الاكلتين ولا بد من الادام في
خبز الشعير دون الحنطة وان اطعم واحدا ستين يوما اجزاه
وان اعطاه في يوم واحد عن الكل اجزاه عن يوم واحد فان جامعها

في خلال

في خلال الاطعام لم يستانف ومن اعتق رقبتين او صام
اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا عن كفارتي ظهار
اجزاه وان لم يعين وان اطعم ستين مسكينا لكل مسكين صاعا
عن كفارتين لم يجزه الا عن واحدة وان اعتق وصام فله ان
يجعل ذلك عن ايهما شاء **باب** اللعان وجب بقذف الزوجة
بالزنا او بنفي الولد اذا كانا من اهل الشهادة وهي ممن يحد قاذفها
فطالبته بذلك وهو في حق الزوج كحد القذف وفي حقها كحد الزنا
فان امتنع منه حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن
وجب عليها وتحبس حتى تلاعن او تصدق واذا لم يكن الزوج من
اهل الشهادة فعليه الحد فان كان من اهلها وهي ممن لا يحد قاذفها
فلا حد عليه ولا لعان وصفة اللعان ان يبتدئ القاضي
بالزوج فيشهد اربع مرات يقول في كل مرة اشهد بالله اني
لمن الصادقين فيما رميتك به ويقول في الخامسة لعنة الله
عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتك به من الزنا وان كان القذف
بولد يقول فيما رميتك به من نفي الولد وان كان القذف بهما ذكرهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)